


«رساميل»؛ 119,7 مليار دولار مبيعات الصكوك العالمية بـ 2013



بيعتها بنجاح لمستثمرين. وكانت إصدارات الشركات الأكثر تضمرًا جراء توقعات بتقليل الاحتياطي الفيدرالي لبرنامجها الخاص بشراء السندات، حيث انخفضت إصدارات الشركات بنسبة 13,6٪ على أساس سنوي لتسجل 31,5 مليار دولار. وفي ظل تشكيل إصدارات الشركات لحصة كبيرة

محمد المرزوق نائبا لرئيس «المتحد».. وتعيينات في «الدولي» و«الأولي»

أساد البنك الاهلي المتحد (المتحد) بأن مجلس الادارة انتخب محمد جاسم المرزوق نائبا لرئيس مجلس ادارة البنك. من جهة أخرى ذكر بنك الكويت الدولي (الدولي) أنه تم تعيين مجدي يحيى غنام في منصب مدير تنفيذي لإدارة الموارد البشرية، وقد باشر عمله وذلك اعتباراً من الأحد 2 مارس الجاري، كما تم تعيين عيسى عبدالله الوقيان في منصب الرئيس التنفيذي لشركة الأولى للاستثمار.

«التمدين الاستثمارية»: توزيع 9٪ نقداً

اعتمد مجلس ادارة شركة التمدين الاستثمارية البيانات المالية لعام 2013. وقرر التوصية للجمعية العمومية بإجراء توزيعات عن السنة المنتهية في 31-12-2013 للمساهمين المسجلين بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية، علماً بأن التوزيعات المقررة 9٪ من القيمة الاسمية للسهم بواقع 9 فلس كل سهم بعد موافقة الجهات المختصة والجمعية العمومية.

«الإثمار» تخسر 22,6 مليون دينار

اعتمد مجلس ادارة بنك الإثمار البيانات المالية السنوية للبنك للسنة المنتهية في 31-12-2013، حيث سجلت خسارة بـ 30,3 مليون دينار بحريني، أي ما يعادل 22,6 مليون دينار كويتي مقارنة بـ 11,4 مليون دينار بحريني، 8,5 ملايين دينار كويتي في 2012. واوصى مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح لعام 2013.

«وطنية دق» تربح 74 ألف دينار محلي بيع تابعة لها لوحدات في دبي

أعلنت الشركة الوطنية الدولية القابضة (وطنية دق) أن إحدى شركاتها التابعة والمملوكة لها بالكامل، وهي «العلا الوطنية العقارية» قامت ببيع عدد (4) وحدات في مشروع مزايابزنس أفنيو (ام بي ايه) في دبي بـ 4 ملايين درهم، حيث حققت الشركة صافي أرباح بقيمة تقدر بحوالي 74,1 ألف دينار ستظهر في الربح الأول لعام 2014. وقالت الشركة انه تم تحصيل جميع المبالغ الناتجة من البيع، مع العلم أن عدد الوحدات الباقية 41 وحدة جار عرضها للبيع، وسيتم إخطار إدارة السوق بأي مبيعات لاحقة.

على بنوك الخليج إدارة السيولة بشكل أفضل.. وإلا فستعاني من عجز كبير

وفقا لدراسة حديثة أجرتها شركة بوز أند كومباني، فقد يزيد عجز رأس المال الذي قد تعاني منه المصارف العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي والمشرق العربي من قرابة 11 مليار دولار في الإجمال إلى نحو يتراوح بين 12 و27 مليارا بحلول عام 2017، وذلك استنادا إلى السيناريوهات الاقتصادية المختلفة. وقالت الدراسة انه بفضل الرقابة الحكيمة التي تمارسها الجهات الرقابية، خرجت المصارف العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي والمشرق العربي من الأزمة المالية العالمية في شكل أفضل من العديد من المصارف الغربية، ولكن لا ينبغي النظر إلى مراكز رأس المال والسيولة كأمر كومياني دراسة حديثة حول مستويات الرسلة والسيولة لحوالي 64 مصرفا إقليميا، وجاءت النتائج منذرة بالخطر، حيث تواجه العديد من المؤسسات المالية احتمالية وجود عجز في رأس المال والسيولة لديها في الأجل القريب، ولاسيما في ظل تطبيق تعليمات بازل 3 بشكل تدريجي ابتداء من عام 2013 وانتهاء بعام 2018. وللمصرف حيال هذه الاحتمالية، ستحتاج المصارف إلى إدارة مستويات رأس المال والسيولة لديها بشكل أكثر استباقية في القريب العاجل. وأشارت الدراسة إلى انه منذ نشوب الأزمة المالية العالمية، ساعد دعم رأس المال والسيولة الذي قدمته الجهات المنظمة في دول مجلس التعاون الخليجي والمشرق العربي في الحفاظ على قطاع مصرفي قوي نسبيا. وعلى صعيد المنطقة، تصرفت الحكومات بشكل سريع لضخ سيولة نقدية في النظام المصرفي من خلال وضع ودائع حكومية طويلة الأجل في المصارف. ففي البحرين وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية، قامت الجهات المنظمة أيضا بخفض معدلات الفائدة وتعديل متطلبات الاحتياطي سعيا لتحسين مراكز السيولة. ومن أجل مساندة مراكز رأس المال، قامت الكويت والإمارات العربية المتحدة بضخ رؤوس أموال مباشرة وقامت قطرشاء الأصول المصرفية. وأولويات إستراتيجية يتعين على جميع المصارف الالتزام بها:

- 1.التكامل بين استراتيجيات المخاطر على مستوى المصرف وتخطيط رأس المال وإدارة التمويل: تعظيم القيمة الحقيقية من خلال خلق التوازن السليم بين الأهداف الاستراتيجية ونزعة المخاطر وتوافر رأس المال والتمويل، والعمل على ضمان التكامل والتوافق الداخلي بين الأطراف المعنية من خلال تصعيد المبادرات إلى مستوى مجلس الإدارة والإدارة العليا.
 2. استخدام رأس المال بكفاءة وفاعلية: تحديد عجز رأس المال والفرق بين رأس المال المتوافر والمطلوب، وتحديد المصادر الداخلية والخارجية لمصادر زيادة رأس المال. والعمل على توحيد هذه النتائج في خطة شاملة لرأس المال وحشد الموارد اللازمة للتنفيذ.
 - 3- تعزيز التمويل وإدارة السيولة: تحديد عجز التمويل، أي الفرق بين التمويل المتوافر والمطلوب، وتحديد مصادر التمويل لسد هذا العجز، والعمل على توحيد هذه النتائج في خطة شاملة للتمويل، وإيجاد رؤية مركزية وموحدة ودقيقة التوقيت لمركز السيولة لدى المصرف لفهم جميع احتياجات السيولة ومصادرها لتجنب حدوث عجز غير متوقع أو أي أزمة أخرى في السيولة.
 - 4 - دمج حوكمة المخاطر في الهيكل التنظيمي والثقافة والعمليات: صياغة وتخصيص سياسات وإجراءات وعمليات معالجة المخاطر، بما يشمل تحديد عملية الإنعقاد الشاملة، وتوزيع أدوار ومسؤوليات واضحة، ودمج العمليات في الأدلة الإرشادية للسياسات والإجراءات.
 - 5- الاستثمار في إعداد التقارير والبنية التحتية للنظم والبيانات وتقنية المعلومات: استخدمت تقارير وجداول متابعة لدعم مجلس الإدارة والإدارة العليا في عملية صنع القرار، والعمل على خلق الشفافية بشأن الأداء والربحية المعدلة حسب المخاطر على مستوى مجموعة المصرف وشركاته التابعة من أجل تحسين القياس وزيادة المساءة.
- بإتي تفاصيل التقرير على موقع [الأنباء الإلكتروني](#)

158,3 مليار دولار. وتيرة الصكوك القائمة غير المحصلة زادت عائدات الصكوك بمقدار 111 نقطة أساس خلال 2013 مقارنةً بعام 2012. مع ارتباط التقلبات ارتباطاً وثيقاً بعائدات السندات التقليدية القياسية. وفقاً لمؤشر إتش إس بي سبي ناسداك دبي إس كي بي أي لعائدات الصكوك، أنهت عائدات إصدارات سلة تتكون من 52 إصداراً من الصكوك مقومة بالدولار الأميركي السنة دون مستوى بقل قليلاً عن حاجز الـ 4٪. وكان المؤشر قد بلغ ذروته مسجلاً نسبة 4,285٪ بتاريخ 6 سبتمبر من أدنى مستوى وصل إليه وهو 2,666٪ بتاريخ 10 يناير 2013. وعلى سبيل المقارنة، زادت عائدات سندات الخزنة الأميركية لأجل 10 سنوات بمقدار 126 نقطة أساس خلال نفس الفترة.

واصلت الصكوك في تركيا والسعودية زخم النمو والذي يبرز جلياً من الزيادة بنسبة 69٪ على أساس سنوي في تركيا و40,5٪ على أساس سنوي في الإصدارات السعودية. علاوة على ذلك، شهدت بعض البلدان إصدارها للصكوك للمرة الأولى مثل صكوك عمان وموريشيوس ونيجيريا وكسمبورج خلال 2013. فيما كان النمو في السوق الثانوية أكثر مواتة، بزيادة بنسبة 17,5٪ على أساس سنوي في نهاية عام 2013 إلى 269,4 مليار دولار. وحلت تركيا والسعودية وإندونيسيا من بين الأسواق الأسرع نمواً خلال العام. وشهدت سوق الصكوك الثانوية المالية والتي تمثل نسبة 58,7٪ من سوق الصكوك العالمية نمواً متواضعاً بنسبة 36,6٪ على أساس سنوي في عام 2013 لتصل إلى

من إصدارات الصكوك التي تستحق في 2014، فإن ذلك يسלט الضوء على وجود إمكانات كبيرة لنمو قوي في 2014. وبالنظر إلى إصدارات الصكوك السيادية وشبه السيادية، نجد أنها كانت أفضل حالاً حيث جاء إجمالي حجم الإصدارات فيهما بمبلغ 88,2 مليار دولار خلال 2013، بانخفاض بنسبة 6,9٪ في 2012 مقارنة بمبلغ 94,7 مليار دولار في 2012. فيما انخفضت حصة إصدارات الصكوك الأولية في السوق الماليزي أكبر سوق للإصدارات حيث استحوذت على نسبة 68,8٪ من الإصدارات كما في نهاية 2013 مقارنة بنسبة 74٪ في 2012، ويرجع ذلك بصورة أساسية إلى الانخفاض الملحوظ في إصدارات صكوك الشركات (انخفاض بنسبة 36,6٪ على أساس سنوي). وفي هذه الأثناء،

دعوة عامة

لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية لشركة دبي الأولى للتطوير العقاري (ش.م.ك.ع)

يشرف مجلس إدارة شركة دبي الأولى للتطوير العقاري (ش.م.ك.ع) بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية المزمع عقده في تمام الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق 18/03/2014. بمجمع الزوارات - وزارة التجارة والصناعة - الدور الأول - قاعة (أ)، وذلك لمناقشة البنود التالية:

«جدول أعمال الجمعية العمومية العادية للسنة المالية المنتهية 2013/12/31»

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 والمصادقة عليه.
- 2- سماع تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 والمصادقة عليه.
- 3- سماع تقرير عن أية مخالقات رصدتها الجهات الرقابية.
- 4- الموافقة على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 والمصادقة عليها.
- 5- الموافقة لمجلس الإدارة على تعاملات وإتمام المعاملات مع أطراف ذات صلة.
- 6- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013.
- 7- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بصرف مكافأة قدرها أربعون ألف دينار كويتي لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013.
- 8- الموافقة لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء مجلس الإدارة ، أن يتجر لحساب أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. وذلك وفقاً لنص المادة 228 من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 ونص المادة 16 من النظام الأساسي.
- 9- تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة رقم (175) من القانون رقم 25 لسنة 2012، وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات للأسهم لأسهمها (175) من القانون رقم 25 لسنة 2012، وكيفية استخدامها والتصرف فيها وفق إهد.م/ق.ت.د-أ/ب.ث.ش/6/2013).
- 10- إعلاء طرف السادة/ أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم الثانوية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013.
- 11- تعيين أو إعادة تعيين مراقبي الحسابات للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابها.

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية

البند الأول: تعديل المادة (133) من النظام الأساسي (يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء، تتخيم الجمعية العامة والتصويت السري - ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستولز عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستعمدة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ويجوز لمجموعة من المساهمين أي يتحالفتوا بينهم تبنيهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد).

(يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء، تمثيهم جميعه أو الجهات التي يحد لها أو أن تعيين بموجب الرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته عدد يتناسب مع ملكيتها في رأس المال وينتخب الأعضاء المألقون بالتصويت السري).

البند الثاني: تعديل المادة (15) من النظام الأساسي

(يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالِكاً بحصته الشخصية أو يكون الشخص المأقوى الذي يعثله مالِكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن 7500 دينار كويتي أو 1% من رأس المال أي التمثيلين أقل - فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يملك هذا العدم من الأسهم، ويجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالِكاً له ولا سقطت عضويته، ويكون الشخص المأقوى مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودألتها وسامعها).

البند الثالث: تعديل المادة (16) من النظام الأساسي

(لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشتقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يحصل على ترخيص خاص من الجمعية العامة. ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو مشابهة لتشركهم. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من الأعضاء - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستأجر المعلومات التي وصلت إليه بغير منهيبة في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة).

البند الرابع: تعديل المادة (17) من النظام الأساسي

(إذا شفر مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لاكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفلأوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر إنتخاب، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من يتوافر به الشروط، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في موعد شهرين من تاريخ شفر آخر مركز. لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط).

البند الخامس: تعديل المادة (19) من النظام الأساسي

(يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً مندوباً للإدارة أو أكثر ويجدد المجلس صلاحياتهم ومكافأتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويجدد صلاحياته ومكافأته).

البند السادس: تعديل المادة (20) من النظام الأساسي

(لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في موعد شهرين من تاريخ شفر آخر مركز، وتتخب من يملأ المراكز الشاغرة).

البند السابع: تعديل المادة (21) من النظام الأساسي

(يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناءً على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس).

البند الثامن: تعديل المادة (22) من النظام الأساسي

(يعتقد حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض)).

البند التاسع: تعديل المادة (23) من النظام الأساسي

((يمكن حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والرؤساء التنفيذيين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض)).

البند العاشر: تعديل المادة (24) من النظام الأساسي

(يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناءً على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد المساهمين من ثلاثة ، ويجوز للمجلس الإجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، ويجوز اتخاذ قرارات بالتدبير بموافقة جميع أعضاء المجلس).

وسيعتبر إجتماع الجمعية العامة دعوة أولى عند عدم اكتمال النصاب ، لذا، يرجى من السادة المساهمين الراغبين بحضور الاجتماع مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة -إدارة حفظ الأوراق المالية- شارع الخليج العربي- جانب المستشفى الأميري- برج أحمد - الدور الخامس- هاتف/ 22464585-22464565 إختياراً من الثلاثاء الموافق 11/03/2014 خلال ساعات الدوام الرسمي، وذلك لاستلام بطاقات وتوكيلات الحضور.